

ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بغيرهن **باب المشترك**
 ابي المسئلة المشترك فيها بين العصب الشقيق وبي اولاد الام وهي بفتح الراء بعضهم
 بكسر حاء على اسناد الشريك اليها مجازا وبعضهم سمها المشتركة كما ذكره للصر
قال وان تجدوا اموالا واثارا واخرة لام حازوا والثالثا
واخرة ايضا لام و اب واستغروا المال بغير النسب
فاجعلهم كلهم لام واجعل اباهم حجازا في اليم
وقسم على الاخوة ثلث التركة فعمده المسئلة المشتركة
 اقول صورة المشتركة ان تختلن امرأة زوجا واحدا من اولاد الام
 اثنتي وأكثر من الاخوة الاشقا احاد او اكثر سواء كان معه
 اخت شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها مستغرق التركة للزوج
 النصف والام السدس والاولاد الثلث والمقياس سقوط الاخوة الا
 شقا لانهم عصبية وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والزهبي
 العقدة عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لا شتر اكم في الابد لا بها وتلقى قرابة
 الاب في حق العصبية الشقيق واحد كان او الفرحي لا يسقط ويقسم ثلث
 التركة العظمي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد رؤسهم
 يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقي وبه قال مالك واهل بصرة والديلمية و
 الشافعي وقوله واجعل اباهم حجازا في اليم اي كان لم يكن واساربه الحاروي من
 ان الاشقا قالوا العرضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا ابي الموهبي ان ابانا
 لان حجازا ملقا في اليم وفي رواية كان حجازا البست امنا واحده فاحتسب
 ذلك وقضى بينهم بالشريك ولدك تلعب باليمية والحجيرة والحجازية ايضا
 ولو كان يد الام جده لم يخلو الحكم ولو كان ولد الام واحد لم تكن مشتركة لعمد
 الاستغراق **باب الجدة والاخوة قال**
ويتبني الابن بما اردنا في الجدة والاخوة اذ عمدنا
فان نحو ما اقول السعيا واجمع حواشي الكلمات جمعا
 اقول

اقول شرح في بيان حكم الجدة والاخوة لانه وعده به فيما سبق بقوله وحكمه
 وحكمه سمي في كل البيان في الحالات والمواد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ
 الواحد والاكثر ذكر اكان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من
 الام لانهم يسقطون الجدة كما تقدم في الحجب واسار بقوله والثخونا اقول
 السعيا الاخوة الي الاهتمام بعمرة تفضيل احواله واحكامه لانها من المهرات
قال واعلم بان الجدة واحوال ان يسكن عنهن عن التوال
يقاسم الاخوة فمن اذا لم يجد القسم عليه والاب
تتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسم عنه نازلا
ان لم يكن عنك ذوسم فاقنع بايضا هو من استغيا
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والاراق
هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك بالمترامية
وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نار لا حال
 اقول الجدة مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخوة وجوبا
 وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد
 الفروض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كما حتم
 ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب
 الفرض فان كان معهم صاحب فرض فاسم الاخوة ما لم تنقصه
 المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض او سدس جميع المال ان كان معه
 صاحب فرض وهذا هو المواد ان لم يجد القسم عليه بالاذي فان حصل له
 بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين وكجد
 واخ فيقاسم فيها فيحصل له في الصورة الاولى الثلث في الثانية النصف
 وهو اكثر من الثلث وكام واجد واخ للام الثلث وللجد الباقي مقاسمة
 كالاخ وذلك ثلث الجميع كزوج وجد واخوين يقاسم الجليلي والاخوين في
 الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع

وهو فرضي من ثلث الباقي
 وهو فرضي من ثلث الباقي
 وهو فرضي من ثلث الباقي
 وهو فرضي من ثلث الباقي